

في المراكز القانونية لسلطات الضبط المستقلة: السلطة الوطنية التقنية النباتية

In the legal centers of independent control authorities: the National Technical Plant Authority

تاريخ الاستلام: 2019/05/06؛ تاريخ القبول: 2019/05/30

ملخص

أدرجت السلطات العمومية منذ التسعينات، فئة جديدة من الهيئات الإدارية، التي أنيطت بممارسة اختصاص الضبط في المجال الاقتصادي، حيث أن هذا الاختصاص يعتبر حكرًا للسلطة التنفيذية. لكن أمام عجز هذه الأخيرة عن مواجهة المتطلبات الجديدة في التسيير الاقتصادي، و عدم مواكبتها بسبب تشعبها و سرعة تطورها، أصبح من الضروري استحداث هيئات جديدة متخصصة لسد هذا العجز، في إطار سياسة ضبط وحوكمة جديدة. لأجل ذلك استحدثت المشرع هيئات ضبط يفترض أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية، تختص كل واحدة منها باختصاصات حسب المجال الاقتصادي الذي تتدخل فيه. و تتميز كل منها بمركز قانوني يحدد علاقتها بالسلطة التنفيذية، و السلطة الوطنية التقنية النباتية واحدة منها. و يلاحظ أن هيئات الضبط المستقلة تتمتع بمراكز قانونية مختلفة، و متنوعة يحددها القانون، و هي تثير الكثير من التساؤلات؟

الكلمات المفتاحية: الضبط ؛ السلطة التنفيذية؛ الاستقلالية؛ المركز القانوني؛ السلطة التقنية النباتية.

* د. أيت وازو زائنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
الجزائر

Abstract

In the 1990s, public authorities in Algeria introduced a new administrative entity to regulate the economy, a practice reserved, so far, to the executive power. However, to cope with the demands of fast economic development, a new policy of regulation and governance is needed. Various entities, known as independent regulatory authorities, have been established by law, playing different roles according to their relevant sector. Their statuses are so distinct, that they call for some reflections in the field.

Keywords: executive power; administrative entity to regulate ;regulation ;independence ;regulatory authorities.

Résumé

Depuis les années 90, les autorités publiques ont introduit dans le paysage de l'Etat une nouvelle catégorie administrative chargée de jouer le rôle de régulateur en matière économique, champs de compétence réservé jusqu'à présent au pouvoir exécutif. Mais, face aux nouvelles exigences du développement rapide du secteur économique, une nouvelle politique de régulation et de gouvernance s'impose. Diverses institutions /autorités, dites autorités de régulation indépendantes, ont été créées en vertu de la loi, leur octroyant des rôles différents en fonction des secteurs de compétences. Leurs statuts s'avèrent distincts, ce qui suscite certaines réflexions à cet égard.

Mots clés: autorités de régulation ;autorité phytotechnique ;pouvoir executif ;indépendance ;régulation

* Corresponding author, e-mail: aitouazzouzaina@yahoo.fr

I - مقدمة:

أمام تطور النشاط الاقتصادي وتشعب مجالاته وتعقيدها، أصبحت الدولة عاجزة عن مواجهة المستجدات الاقتصادية الجديدة وتنظيم هذه الأنشطة، نظرا لخصوصيتها وتطورها السريع، لأجل ذلك استحدثت هيئات جديدة خول لها حق ممارسة اختصاص التنظيم في قطاعات معينة، الذي هو أصلا حكر للسلطة التنفيذية.

وتتمثل هذه الهيئات في الهيئات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بهيئات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، وهي متعددة وذات مراكز قانونية مختلفة، كما أنّ طبيعة علاقاتها مع الدولة تختلف باختلاف أنشطتها. كما أنّ بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية، بينما تنتفي هذه الصفة عن البعض الآخر⁽¹⁾.

إنّ هذا التعدد في المراكز القانونية للهيئات الإدارية المستقلة وتنوع الأنشطة التي تختص بها خلق، كما يظهر من قراءة النصوص المختلفة المؤطرة لها، مجموعات تندرج فيها هه الهيئات ونميز بين مجموعتين أساسيتين في تقسيم هذه الهيئات:

- مجموعة تدخل في إطار القطاعات الخاصة، فهي هيئات ضابطة لقطاعات خاصة مثلما هو الشأن لهيئة الضبط في مجال الكهرباء والغاز، هيئة الضبط على قطاع التأمينات، مجلس المنافسة، لجنة مراقبة عمليات البورصة وكذا السلطة الوطنية التقنية النباتية التي هي محل بحثنا هذا.

- ومجموعة ثانية تضم ما يعرف بالهيئات الحامية للحريات والروابط الاجتماعية، مثل حامي الحريات العامة كاللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن، وكذا الهيئات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان وهي هيئات معروفة في فرنسا⁽²⁾، حيث تختص جملة هذه الهيئات إما بالضبط والقمع، إما بالرقابة والوساطة وإما بكل هذه الاختصاصات.

ترتبط هيئات الضبط المستقلة في معظمها بأجهزة عمومية تابعة للدولة، تعمل على تسهيل عمل هذه الهيئات من جهة ومتابعة نشاطها من جهة أخرى، هذا ما أثر تأثيرا واضحا على مدى استقلالية هذه الهيئات. واستقلاليتهما في حقيقة الأمر مرهونة بالوسائل القانونية التي منحها إياها المشرع، إذ يختلف الأمر عندما يستحدث المشرع سلطة ضبط في مجال معين ويمنحها الشخصية المعنوية ويحدد اختصاصاتها بشكل يجعلها في منأى عن رقابة أية هيئة وصية، أو عندما يستحدث سلطة ضبط دون منحها الشخصية المعنوية ويجعلها في علاقة مباشرة مع هيئة وصية تجعلها في وضعية تبعية، **لتبقى فعالية إستقلالية هذه الهيئات محل تساؤل نظرا لإخضاعها لوصاية معينة، وهذا هو الشأن فيما يخص السلطة الوطنية التقنية النباتية L'autorités nationale pyrotechnique التي تعتبر من الهيئات المستحدثة التابعة لتشكيلات وزارية معينة**⁽³⁾.

I – تكييف السلطة الوطنية التقنية النباتية:

استحدثت السلطة الوطنية التقنية النباتية بموجب القانون رقم 03-05 الصادر في 06 فيفري 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، حيث تنص المادة 04 منه على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية. كما نجد من خلال تفحص المادة 05 من القانون نفسه أن هذه السلطة تتكون من لجنة وطنية للبذور والشتائل، تضم لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين⁽⁴⁾.

إن نص المادة نفسه يحيلنا إلى التنظيم لتحديد كفاءات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها وصلاحياتها وتشكيلة وعمل اللجنة، إلا أنه إلى يومنا هذا لم يصدر أي تنظيم بخصوص السلطة الوطنية التقنية النباتية، الأمر الذي يحول دون تحديد مركزها القانوني ومدى تمتعها بالاستقلالية في أداء مهام، مما يجعل منها مجرد امتداد لفرع من فروع الوزارة المعنية بهذا القطاع.

فالمشرع يستعمل عدة تسميات لتكييفه هيئات جديدة أسندت لها مهام الضبط في قطاعات وأنشطة مختلفة، فمصطلح السلطة لا يعني بالتأكيد تلك السلطة المستقلة L'autorité indépendante. لذا نحن نحتاج إلى نصوص قانونية أخرى للوصول إلى تكييف صحيح لمركز هذه السلطة الجديدة. ولعلنا سنذهب لا اعتناق هذا الرأي باعتمادنا على ما جاء في نص المادة 04 من القانون المتعلق بهذه السلطة، حيث أن المشرع ذكر بصريح النص على أن هذه السلطة سلطة تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة، فإلى غاية أن يصدر نص آخر يزيل اللبس عن كون هذه السلطة قائمة تحت وصاية هذا الوزير، تعتبر هذه الأخيرة هيئة تابعة لوزارة الفلاحة.

إن هذه السلطة على حد ما جاء في نص المادة 05 من القانون نفسه تتكون من اللجنة الوطنية للبذور والشتائل والتي تضم بدورها لجانا متخصصة، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يتأخر في إصدار تنظيم يتعلق باختصاصات تشكيلة وعمل هذه اللجنة عكس ما هو عليه الحال بخصوص السلطة الوطنية التقنية النباتية.

وهنا يثار تساؤل نتيجة هذا الصمت أو الإغفال:

هل هذا يعني أن نحصر اختصاص السلطة في اختصاص اللجنة بحد ذاتها، أو بعبارة أخرى تعتبر أن السلطة هي نفسها اللجنة أو العكس، أم أن الأمر مجرد مسألة وقت فالمشرع لم يصدر بعد التنظيم الخاص بالسلطة الوطنية التقنية النباتية، لأن التفسير الأول لا يعتبر منطقيا، فالمشرع قد استعمل مصطلحين مختلفين للتعبير عن هيتين، كما أنه نص صراحة على أن السلطة الوطنية تتكون من لجنة معينة. وعليه تعتبر اللجنة جهاز مكوّن لهذه السلطة.

إذا اعتمدنا على مختلف هذه المعطيات في البحث عن تكييف مركز السلطة الوطنية التقنية النباتية، سنصل لا محالة إلى استنتاج أن المشرع مرّة أخرى استعمل مصطلح السلطة، دون أن يقصد أو ينوي في ذلك منح الهيئة سلطة فعلية في أداء الاختصاص المنوط بها، بل هي تبقى تحت وصاية هيئة وصية تتمثل في الوزارة المكلفة بالقطاع الفلاحي.

فالمشرع يستعمل عدة تسميات لتكييف هيئات جديدة مختصة بالضبط في عدة قطاعات، فاستعمل مصطلح السلطة الإدارية المستقلة بخصوص المجلس الأعلى للإعلام⁽⁵⁾، والجهاز الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁶⁾، ومصطلح الهيئة الإدارية المستقلة للوكالة الوطنية للتراث المنجمي وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية⁽⁷⁾. وسلطة ضبط المياه⁽⁸⁾، ومصطلح جهاز مستقل بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽⁹⁾، وهيئة الضبط المستقلة في مجال البورصة⁽¹⁰⁾ ومجال المواصلات السلكية واللاسلكية⁽¹¹⁾، ومصطلح مؤسسة لتكييف مجلس المنافسة⁽¹²⁾. فأصبح إذاً مفهوم المؤسسات الإدارية المستقلة أو هيئات الضبط المستقلة مجرد تعابير مختلفة، يستعملها المشرع في قيامه بتغيير وتحويل الهيكل المؤسساتي في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر. أين يكون اختصاصات الضبط من اختصاص تشكيلات مأخوذة من نماذج هيئات الضبط المستقلة الغربية⁽¹³⁾.

بالرغم من عدم تعرض المشرع إلى تشكيلة السلطة الوطنية التقنية النباتية، إلا أنه تعرض إلى اختصاصاتها التي تتلخص أساساً في كل ما يتعلق بإنتاج، تسويق واستعمال البذور والشتائل.

إذ أنّ هذه السلطة تختص بحصر وجمع قائمة القطع الأرضية المستعملة بهذا المجال وحماية حيازة النباتات المنصوص عليها قانوناً (نص المادة 25 من قانون 05-03)، وهذا بناءً على طلب من المعني يقدم أمامها⁽¹⁴⁾. فهي التي تمسك سجلاً للحقوق يدوّن فيه أسماء الحائزين على النبات وشهادات حيازتهم، وكذا عقود الترخيص والرخص الإجبارية والرخص التلقائية⁽¹⁵⁾، فهي المختصة في منح الاعتماد في هذا المجال⁽¹⁶⁾.

كما أنّ هذه السلطة تمارس رقابة على كل صاحب حق حيازة، حيث يتوجب على هذا الأخير تقديم كل المعلومات والوثائق التي تراها السلطة ضرورية لممارسة دورها الرقابي.

وللإشارة فإنّ الرخص التي تمنحها السلطة الوطنية التقنية النباتية عبارة عن رخص تمنح للمحافظة على مصلحة عمومية أكيدة، بمعنى يجب توفر معيار المصلحة العامة للحصول على الرخصة، وقد منح المشرع هذه الهيئة سلطة تكييف وتحديد ما إذا كانت المصلحة ذات طابع عمومي أم لا، وهذا⁽¹⁷⁾ يجعل مسألة منح الرخصة إذاً رهين السلطة التقديرية لهذه الهيئة. لكن باعتبار هذه الهيئة تحت إشراف ووصاية الوزير المكلف بالفلاحة يفهم ويستنتج أنّ هذه المسألة قد أوقعها المشرع بشكل غير مباشر رهين السلطة التقديرية للوزير المكلف بالفلاحة.

وباعتبار أنّ السلطة الوطنية التقنية النباتية مؤهلة بممارسة دور رقابي على الحائزين على رخص الحيازة للنبات، فإنّها تتابع نشاط هؤلاء وهي تختص أيضاً بتعليق الرخص أو سحبها إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك⁽¹⁸⁾، إلا أنه قد استوجب القانون ضرورة استنفاد كل طرق الطعن الإدارية والقضائية، وضرورة أن تثبت السلطة بأن

الحق المتحصل عليه قد منح لشخص لم يكن له الحق في ذلك. إنَّ هذا الشرط يضع في الحقيقة هذه الهيئة موضوع رقابة إدارية وقضائية، وإنَّ ذلك من شأنه تعزيز حماية المصلحة العمومية عامة ومصلحة المتحصلين على الرخص خاصة، من جهة، لكن من جهة أخرى، هذا الأمر يغل من السلطة التقديرية للهيئة وحريتها في ممارسة اختصاصها من جهة أخرى.

يمكن للأشخاص المعنية التي كانت موضوع رفض لطلباتها في استيراد أو تصدير أو تسويق البذور والشتائل أن ترفع طعنا في المسألة أمام السلطة الوطنية التقنية النباتية، على أن ترفق هذه الطعون بوثائق توضيحية وخبرة صادرة عن هيئات معتمدة لهذا الغرض⁽¹⁹⁾. والإشكال المطروح هنا، هو أنَّ تحديد طرق وكيفيات ممارسة هذه الطعون، وكذا شروط اعتماد هذه الهيئات مرتبط بالتنظيم الذي لم يصدر بعد، وهذا يخلق فراغا في المسألة، وهذا أمر سيؤدي إلى المساس بمصالح الأشخاص المعنية لا محالة ويمس بفعالية السلطة الوطنية التقنية النباتية كونها لن تستطيع أن تمارس اختصاصها في النظر في الطعون وهذا يعيبها ويجعلها عرضة للانتقاد في مدى مصادقية وفعالية دورها، لأنَّ النظر في الطعن يستتبع بنتائج خطيرة من أهمها إما تثبيت الحق لرفع الطعن أو نفي الحق عنه، وبذلك سحبه منه أو حتى جعله عرضة لإجراءات عقابية⁽²⁰⁾، وكيف يمكن تصور إيقاع العقاب إن لم يستفد الشخص المعني من كافة إجراءات الطعن التي كرسها المشرع، وكيف يمكن القول بوجود تكريس للطعن إن لم تحدد بعد إجراءات ممارسته والهيئات المنوطة بالتدخل في ذلك؟

كما أنَّه ومن الناحية العملية يمكن أن نتصور تدخل السلطة الوصية للنظر في هذه الطعون إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا تدخل في الاختصاص بل تجاوز في الاختصاص، بالنتيجة مساس باستقلالية الهيئة وتثبيت في تبعيتها.

إنَّ فعالية ومصادقية مختلف الاختصاصات التي تمارسها هذه السلطة مرتبطة بضرورة صدور تنظيم يحدد كيفيات ممارسة ذلك الاختصاص، وعدم صدور التنظيم خلق فراغا عميقا يشل هذه السلطة ويجعلها بمثابة هيئة تزيينية ليس إلا Un organe décoratif.

إنَّ كل هذه الملاحظات والاستنتاجات المختلفة تجعلنا نجزم بانتفاء استقلالية هذه الهيئة عن السلطة المركزية، والنقص الكبير في التأطير القانوني لها، لاسيما لعدم وجود نصوص تحدد خصوصا الجانب العضوي والإجرائي لهذه السلطة، فكيف نتحدث أو نناقش اختصاص أية هيئة في غياب تحديد صفة أعضاء الجهاز الممارسين للاختصاص وكذلك أمام غياب إجراءات ممارسة الاختصاص.

II – اللجنة الوطنية للبذور والشتائل:

لقد أنشئت اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بموجب نص المادة 05 من القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية، وهي لجنة تضم لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين.

وقد أحال المشرع مسألة تحديد تكوين هذه اللجنة واختصاصاتها للتنظيم، وعلى

خلاف الأمر بالنسبة للسلطة الوطنية التقنية النباتية، فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-246 مؤرخ في 09 جويلية 2006 يحدد اختصاصات تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل⁽²¹⁾.

أ - تشكيلة اللجنة⁽²²⁾:

- تتشكل اللجنة من الوزير المكلف بالفلاحة وهو الذي يرأسها،
- مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية أو ممثله.
- مدير الإنتاج الفلاحي وتنميته أو ممثله.
- مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك أو ممثله.
- مدير التكوين والبحث والإرشاد أو ممثله.
- المدير العام للمعهد التقني للمحاصيل الكبرى أو ممثله.
- المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والمحاصيل الصناعية أو ممثله.
- المدير العام للمعهد التقني للأشجار المثمرة والكروم أو ممثله.
- المدير العام للمعهد التقني لتطوير الزراعة الصحراوية أو ممثله.
- المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أو ممثله.
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله.
- رؤساء المجالس الوطنية المهنية المشتركة المعنية أو ممثليهم.
- رؤساء اللجان التقنية المتخصصة المذكورة في هذا المرسوم نفسه.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.

إن أعضاء اللجنة يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهذا بناء على قرار من الوزير المكلف بالفلاحة، بناءً على اقتراح من الهيئة التي ينتمون إليها⁽²³⁾.

إن أداة التعيين هي القرار الوزاري الذي يصدره الوزير المكلف بالفلاحة، وعليه فإن تشكيلة اللجنة متوقفة على السلطة التقديرية للهيئة التنفيذية، كما أن عدم التعرض إلى مدة ولاية الأعضاء، أسباب الإقالة، يجعل الأعضاء عرضة للفصل العشوائي، وفي ذلك مساس باستقرار اللجنة من جهة، واستقلاليتها في اتخاذ القرار من جهة أخرى.

أضف إلى ذلك أنه عندما يقرر النص بأنه الأعضاء المشكلون للجنة هم ممثلون للهيئات التي ينتمون إليها، فهذا يشكل مساسا باستقلالية اللجنة عن هذه الهيئات، إذ لا يعقل أن تكون السلطة التنفيذية أو أحد الإدارات العمومية ممثلة في هيئة إدارية مستقلة، إذ يوجد فرق بين أن تقترح السلطة التنفيذية أو إدارة معينة شخصا لتولي عضوية في الهيئة الإدارية المستقلة وبين أن تعين ممثلا عنها ضمن عضوية الهيئة، لأن في هذه الحالة الأخيرة سيشكل تداخل وتدخل في اختصاصات الهيئة الإدارية المستقلة.

ب. اختصاصات اللجنة:

- تختص اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 246-06 بعملية توجيه وتنسيق برامج الإنتاج والتزويد بالبذور والشتائل. وهي منوطة بعدة اختصاصات مثل:
 - دراسة كل الإجراءات التنظيمية-التقنية والاقتصادية التي من شأنها تحضير وترقية الإنتاج الوطني للبذور والشتائل وتسويقها.
 - دراسة مشاريع الأنظمة التقنية ومشاريع إنتاج وتسويق البذور والشتائل.
 - دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية.
 - دراسة طلبات منح الاعتماد بخصوص إنتاج وبيع البذور والشتائل.
 - دراسة الطلبات بخصوص التسجيل أو الشطب من السجل العمومي.
- نلاحظ أن اختصاصات اللجنة شبيهة باختصاصات أمانة (سكريتاريا)، بل تكيفه اللجنة على أنها تلعب دور أمانة السلطة الوطنية التقنية النباتية.
- إنّ اللجنة تجتمع بناء على قرار من رئيسها المتمثل في الوزير المكلف بالفلاحة، كلما اقتضى الأمر ذلك بشرط أن لا تكون المداولات سارية إلا إذا حضر 3/2 من مجموع أعضاء اللجنة على الأقل، وإلا فإنه يجب إعادة الاجتماع في أجل 08 أيام، وهنا لا ينظر إلى عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر القرارات جارية، ويتبع نظام التصويت بالأغلبية البسيطة مع تغليب صوت الرئيس إذا تعادلت الأصوات.
- ما يثير انتباهنا هنا هو أننا نجد خطأ في مسألة القرارات التي تصدر إثر اجتماعات اللجنة، فهل المقصود بهذه القرارات هو قرار تحويل الطلبات التي تدرسها إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية، أم أنّه يقصد بالقرار هو ذات قرار الاعتماد أو الترخيص الذي تتخذه السلطة الوطنية التقنية النباتية.
- وإذا سلمنا بهذه الحالة الثانية، يعني أنّ هذه اللجنة هي الجهاز الإداري ومصدر القرار في السلطة الوطنية التقنية النباتية. وعليه نتساءل لماذا إذاً يستعمل المشرع مصطلح السلطة للتعبير عن الهيئة المكلفة بالإشراف على ضبط كل النشاطات المتعلقة بالبذور والشتائل والحيازة النباتية، والمكلفة بمنح الاعتماد والتراخيص في المسألة. ثمّ يستعمل مصطلح اللجنة للتعبير عن الهيئة المكلفة بدراسة الطلبات المتعلقة بمنح التراخيص والاعتماد للنص أخيرا بأنّ الوزير المكلف بالفلاحة هو المختص في اتخاذ قرار الاعتماد. فالغالب أن السلطة الوطنية التقنية النباتية واللجنة الوطنية للبذور والشتائل هيئتان مختلفتان، بل أنّ الهيئة الثانية من مكونات الهيئة الأولى. وفي انتظار التنظيم المحدد لتشكيلة وكيفية عمل السلطة وتحديد نظامها الداخلي، ومواردها المالية يبقى الغموض في تحديد مركزها القانوني قائما.

خاتمة:

إنّ المشرع بخصوص السلطة الوطنية التقنية النباتية لم يكن واضحا وصريحا في مسألة تحديد مركزها القانوني، حيث لم يصدر بعد أي نص بخصوص تشكيلة هيئة القرار فيها، أو كيفية تحديد نظامها الداخلي. أضف إلى ذلك غياب إشارة إلى الموارد المالية للسلطة، علما أنّ الجانب المالي له أهميته في تحديد استقلالية السلطة.

كلها عوامل تزيد من إضفاء صفة التبعية على هذه السلطة التي نكيها على أنّها تفريع إداري لإدارة مركزية لا غير، ونص المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 100-07 المتعلق بشروط منح الاعتماد لممارسة نشاطات الإنتاج والمضاعفة أو البيع بالجملة أو نصف الجملة للبذور والشتائل وكذا كفاءات منحه، دليل على تبعية هذه السلطة للوزير المكلف بالفلاحة، حيث يختص هذا الأخير باتخاذ قرار الاعتماد والنظر في الطعون التي ترفع إليه، في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل قرار الرفض لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

المراجع:

- ¹ - راجع بهذا الصدد: آيت وازو زابينة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة ، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، أيام 23 – 24 ماي 2007.
- ² - GELARD Patrice, Rapport sur les autorités administratives indépendantes ?, in file : //H : N 3166-tl, Le 25/01/2008, p 26. voir aussi : DREYFES J. D, *Pourquoi les autorités administratives indépendantes ? Approche phénoménologique*, in BOULOC B., (S/dire), "Autorités de régulation et vie des affaires", Dalloz, Paris, 2006.
- ³ - ZOUAIMIA Rachid, "Droit e la régulation économique", p 124.
- ⁴ - راجع المواد 04 و 05 من القانون رقم 03-05 المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية رقم 11/2005.
- ⁵ - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03/04/1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 14/1990.
- ⁶ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14/2006، المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22/11/2006 يحدد تشكيلة تنظيم واختصاصات الجهاز الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 74/2006.
- ⁷ - قانون رقم 2001-01 مؤرخ في 03/07/2001 معدل ومتمم يتضمن القانون المنجمي، الجريدة الرسمية رقم 35/2001.
- ⁸ - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04/08/2005 معدل ومتمم يتعلق بالمياه.
- ⁹ - قانون رقم 2002-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية رقم 08/2002.
- ¹⁰ - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 34/1993 معدل ومتمم بالمر رقم 96-10 المؤرخ في 10/01/1996، الجريدة الرسمية رقم 03/1996 معدل ومتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003، الجريدة الرسمية رقم 11/2003.
- ¹¹ - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 46/2000.
- ¹² - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 09/1995 والقانون رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43/2003.
- ¹³ - Pour de plus amples information voir : ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p 123.
- ¹⁴ - نص المادة 26 من قانون رقم 03-05 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة

- النباتية، مرجع سابق.
- 15 - المادة 34 من القانون رقم 03-05 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.
- 16 - راجع نص المادة 48 و49 من القانون نفسه.
- 17 - راجع المرسوم التنفيذي رقم 100-07 المؤرخ في 29 مارس 2007، يحدد شروط منح الاعتماد لممارسة النشاطات الإنتاجية، المضاعفة، البيع بالجملة ونصف الجملة للبذور والشتائل، وكذا كفايات الحصول عليه، الجريدة الرسمية رقم 2007./22
- 18 - المواد 43، 49، 51 و52 من القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية، مرجع سابق.
- 19 - المادتين 62 و63 من القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية، المرجع نفسه.
- 20 - المواد 64 و65 من القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية، المرجع نفسه.
- 21 - مرسوم تنفيذي رقم 246-06 مؤرخ في 09 جويلية 2006، يحدد اختصاصات تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، الجريدة الرسمية رقم 2006./46
- 22 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 246-06، المرجع نفسه.
- 23 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي نفسه.